تحليل الإيرادات المحلية

لمحافظة سوهاج

خلال الأعوام المالية

(٢٠١٨/٢٠١٧ – ٢٠١٩/٢٠١٨ – ٢٠٢٠/٢٠١٩)

جدول المحتويات

المحتويات	الصفحة
▪ مقدمة	٣
▪ أولاً: القوانين واللوائح المنظمة للموارد المحلية	٤
▪ ثانياً: الموارد الذاتية للمحافظات والوحدات المحلية	٩
▪ **ثالثاً: التحليل المالي خلال الأعوام المالية (٢٠١٧/٢٠١٨ – ٢٠١٨/٢٠١٩ – ٢٠١٩/٢٠٢٠)**	١٧
▪ رابعاً: النتائج والتوصيات	١٨

مقدمه

في ضـوء سـعى محافظة سـوهاج إلى تعزيز ودعم أنشـطة التنمية الاقتصـادية المحلية والارتقاء بمسـتوى تقديم الخدمات، فتسـعى المحافظة الى تنمية الموارد المالية المحلية (الذاتية) بأشـكالها المختلفة من رسـوم وإيرادات وموارد محلية، مما يمكين المحافظة من سرعة الاستجابة لاحتياجات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي، وقد رأت المحافظة ضـرورة تعظيم اسـتثمار جميع الموارد المتاحة داخل المحافظة لإحداث نقلة نوعية في مسـتوى الخدمات الأسـاسـية المقدمة للمواطنين، وتحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في القضـاء على الفقر، وخلق المزيد من فرص العمل، وجذب المزيد من الاستثمارات وتطوير البنية التحتية.

نظرا لأن عملية تنمية موارد المحافظات ووحداتها المحلية من الأعمال الغاية في الأهمية في الوقت الحالي نظراً للحاجة إلى تنفيذ العديد من المشـروعات والخدمات والمرافق التي أصـبحت الحاجة لها ملحة لتحقيق رضـا المواطنين، ونظراً لرغبة الدولة في اعتماد الوحدات المحلية على مواردها الذاتية لتقليل الضـغط على موارد الدولة حيث يتم تمويل الجانب الأكبر من المشـروعات المختلفة المدرجة بالموازنة العامة للدولة من الإيرادات الذاتية.

أولاً: القوانين واللوائح المنظمة للموارد المحلية

١-قانون الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩

- تضمن قانون الإدارة المحلية الكثير من الأبواب والبنود المتعلقة بفرض الرسوم وتقدير حق الانتفاع وكيفية إدارة موارد المحافظات والمدن والمراكز والقرى.
- فقد تضمنت المادة ١٢ من الفرع الرابع من الفصل الأول من قانون الإدارة المحلية الخاص باختصاصات المجالس الشعبية المحلية العديد من البنود التي لها آثر في تحديد الرسوم او تنمية الموارد مثال:
- بند ٥ ان من اختصاصات المجلس الشعبي المحلى إقرار انشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي.
- بند ٧ فرض الرسوم ذات الطابع المحلى او تعديلها او تقصير اجل سريانها او الاعفاء منها او الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء.
- بند ١١ اقتراح انشاء مناطق حره وشركات استثمار مشتركة مع راس المال عربي او أجنبي وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى او الوحدات المحلية او الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة.
- كما تضمنت المادة ٣٥ من الفصل الثالث الموارد المالية للمحافظات تشمل موارد المحافظات ما يأتي: -

أ- الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتي:

- نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على الصادرات.
- نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على ضريبة القيم المنقولة.

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الاخر في رصيد الموارد المشتركة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة.

ب- الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتي:

- ربع حصيلة الضريبة الاصلية المقررة على الاطيان في المحافظة وكذا ربع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الاطيان في المحافظة.

- ضرائب ورسوم السيارات والموتسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة.
- حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التي تقوم بإدارتها.
- الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التي تفرض لصالح المحافظة.
- الإعانات الحكومية.
- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات او اشخاص اجنبية.

– كما تضمنت المادة ٣٦ من نفس الفصل ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي المستصلحة المشار اليها في المادة ٢٨ من هذا القانون.

اولا: كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة تتكون موارده من:

١–حصيلة التصرف في الأراضي المعدة للبناء المشار اليها في المادة ٢٨ من هذا القانون.

٢–حصيلة الاكتتاب في سندات الاسكان المشار اليها في المواد ٤ ،٥، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الاسكان الاقتصادي.

٣–حصيلة مقابل الانتفاع الذي يؤدى في حالات الاعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة.

٤–المبالغ المخصصة لأغراض الاسكان الاقتصادي في المحافظات.

٥–حصيلة ايجارات واقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة.

٦–القروض.

٧–الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا.

٨–حصيلة استثمار اموال هذا الحساب وقيمة ايجار المساكن التعويضية التي اقيمت بمدن القناة الثلاث واقساط تمليك المساكن.

– كما تضمنت المادة ٣٧ من نفس الفصل ينشئ المجلس الشعبي المحلى للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من:

١– الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب.

٢- ارباح المشروعات الانتاجية التي يمولها الحساب المذكور.
٣- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب.
٤- ٥٠٪ من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة.

- كما تضمنت المادة ٣٨ من نفس الفصل تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس الشعبي المحلى للمحافظة في الاغراض الآتية:

١- تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة.
٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها وانشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية.
٣- رفع مستوى اداء الخدمات العامة المحلية.
٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة.

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص.

وتعامل اموال هذا الحساب معاملة الاموال العامة وبصفه خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة.

- كما تضمنت المادة ٤٣ من الفصل الثاني الموارد المالية للمراكز من الباب الثالث المراكز تشمل موارد المركز ما يأتي:

١- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز.
٢- حصيلة استثمار اموال المركز وايرادات المرافق التي يديرها.
٣- الاعانة الحكومية.
٤- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد من هيئات او اشخاص اجنبية.

- كما تضمنت المادة ٤٥ من نفس الفصل يشكل بكل مركز مجلس تنفيذي.

- كما تضمنت المادة ٤٦ من نفس الفصل يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس المركز في وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المركز ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلى للمركز كما يتولى القيام بما يأتي:

١-تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها.

٢-تقديم العون المالي للمدن والقرى التي تقصر مواردها الذاتية عن الوفاء باحتياجاتها.

٣-تنفيذ المشروعات التي تعجز المدن والقرى عن القيام بها.

٤- دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحده محلية بالمركز.

- كما تضمنت المادة ٥١ من الفصل الثاني الموارد المالية للمدينة من الباب الرابع المدن تشمل موارد المدينة ما يأتي:

١- حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقا للقانون لأغراض قومية

٢- حصيلة ضريبتي الملاهي والمراهنات المفروضتين في دائرة المدينة

٣- ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الاصلية المقررة على الاطيان الكائنة في دائرة اختصاص المدينة و٧٥٪ من حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الاطيان

٤- حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتفعت من اعمال المنفعة العامة بالفئات ووفقا للقواعد المقررة في القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات

٥- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمدينة في نطاقه في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي:

- مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية
- رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد
- اعمال التنظيم والمجاري واشغال الطرق والحدائق العامة
- المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية

- حيوانات الجر والكلاب والدواب وما مائل ذلك
- المراكب التجارية ومراكب الصيد
- ما يذبح في المذابح العامة او النقط المستعملة لذلك
- الأسواق المرخص في ادارتها للأشخاص الخاصة
- استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود ١٪ من قيمة الاستهلاك
- الانتفاع بالشواطئ والسواحل او استغلالها
- الإيجارات التي يؤديها شاغلوا العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المباني

٦- المقابل الذي يفرضه المجلس على الاستغلال او الانتفاع بالمرافق العامة

٧- حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من ايجار المباني وأراضي

٩- إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التي تتولاها وايرادات الأسواق العامة

ثانياً: الموارد الذاتية للمحافظات والوحدات المحلية

١-ايرادات حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي

نصت المادة ٣٦ من قانون الإدارة المحلية على (ينشأ لكل محافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي).

وبالاطلاع على قانون الإدارة المحلية ولائحة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي للتعرف على الموارد التي يستقى منها الحساب والتي تصب في ميزانيته نجدها تنحصر في ثماني مصادر أساسية نوضحها على النحو التالي:

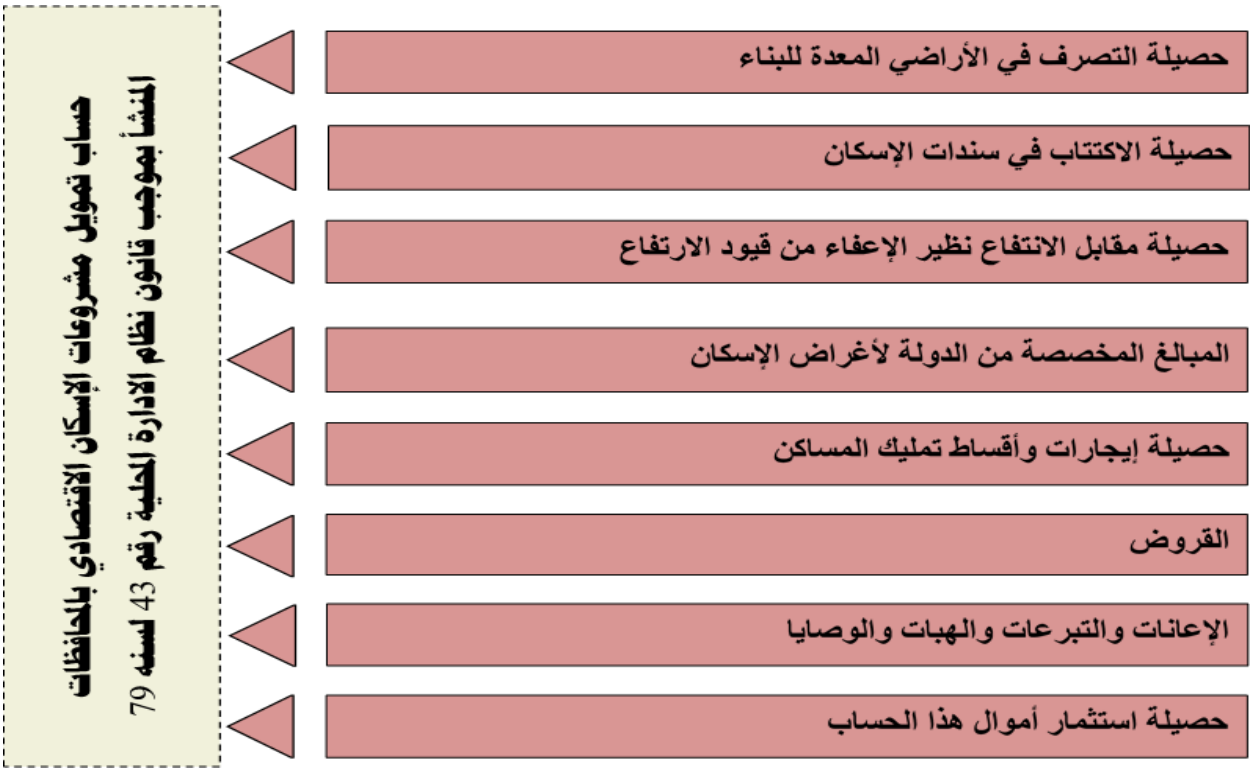

جدول يوضح التصرفات التي تدر إيرادات تصب في الواردات الثلاثة الرئيسية لحساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي

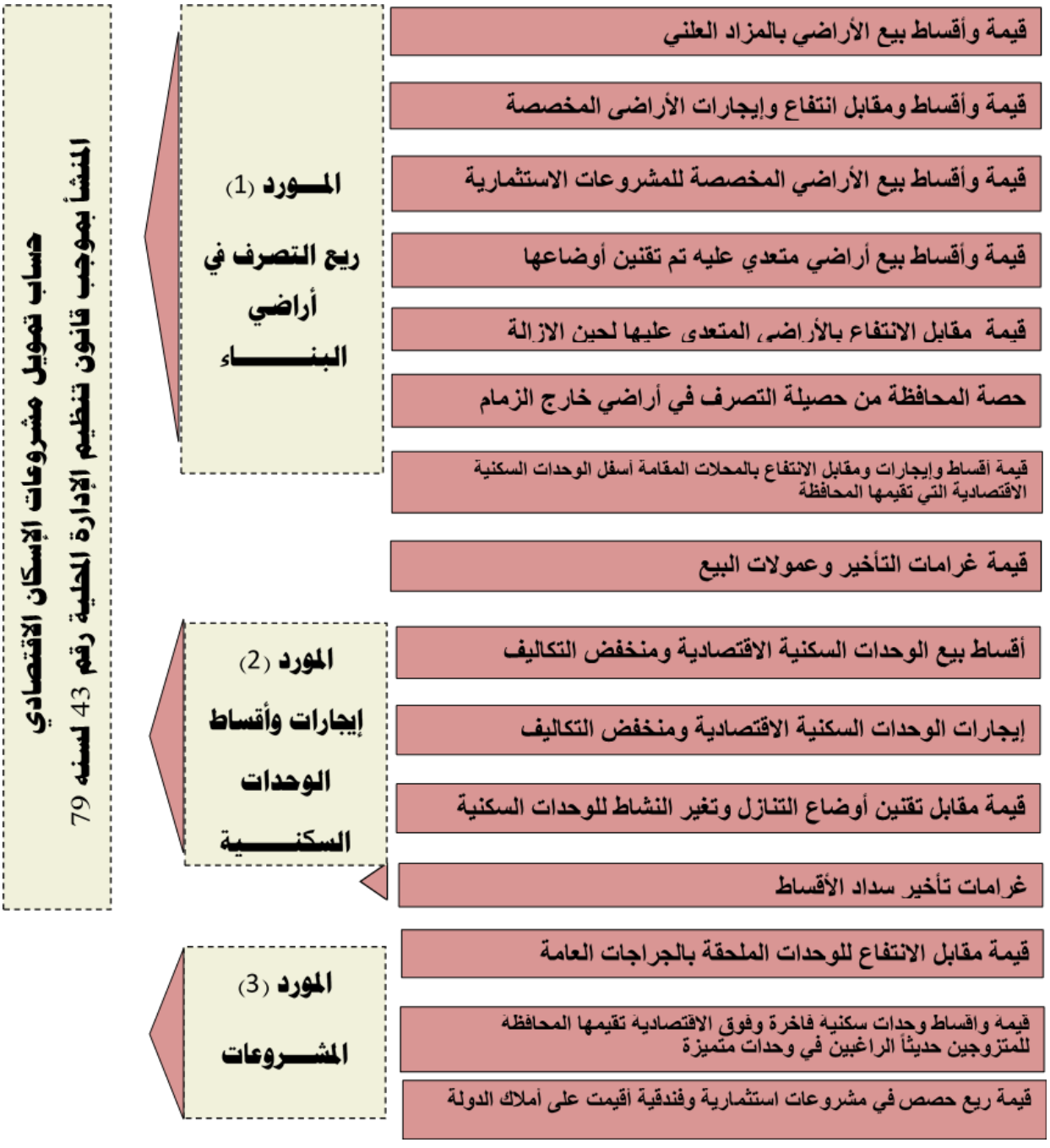

٢- إيرادات حساب الخدمات والتنمية المحلية

وقد نصت المادة ٣٧ من الفصل الثالث أيضا على أن ينشأ المجلس الشعبي المحلى للمحافظة حساب للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من الآتي:

بالإضافة الى الايرادات الجارية الاخرى التي تعتبر موارد نظير خدمات او ما يمثل مشروعات خدمية

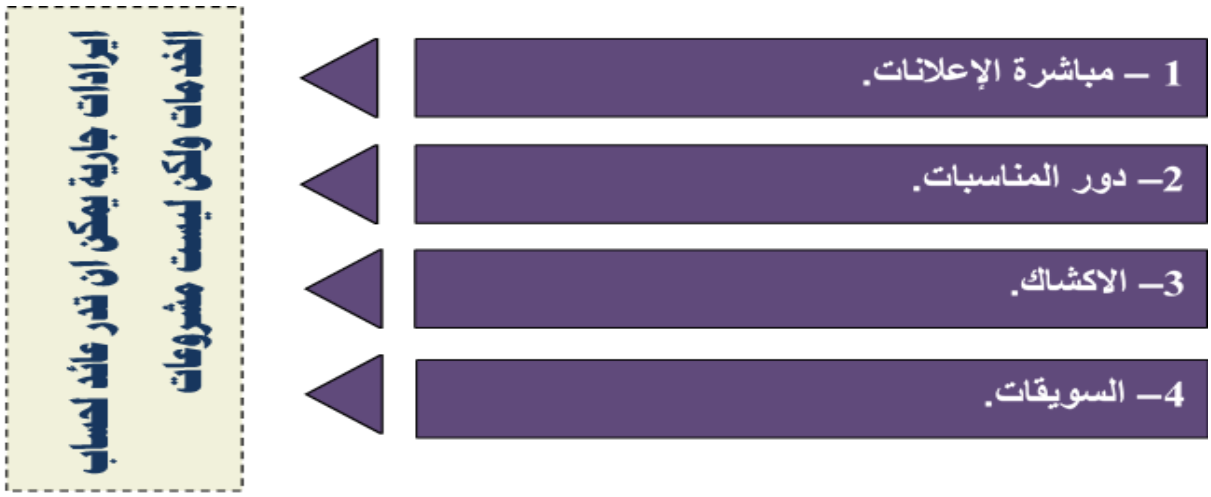

<u>ملاحظة</u>

- وللعلم بانه صدر القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حساب الخدمات بوحدات التنمية المحلية والذي تضمن القواعد التي تنظم جلب الموارد واوجه الصرف من هذه الحسابات وذلك على مستوى المحافظة او المركز او المدينة او القرية.
- وقد تضمن هذا القرار تشكيل لجنه برئاسة المحافظ وعضوية السكرتير العام واخرين تكون مسئولة عن إدارة الحساب.

<u>قانون البناء الموحد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨</u>

- هذا القانون هو المنظم لكافة أنواع التراخيص المتعلقة بالبناء وكذلك بالإجراءات والرسوم والنماذج التي يجب الالتزام بها عند تقديم الخدمات المتعلقة بالمباني.

- الا انه تم إصدار تعديل على القانون ليتضمن ضوابط واشتراطات بنائية جديدة وبالتالي تعديل الرسوم التي تحصل نظير الخدمات المتعلقة بالمباني.

قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥

- هذا القانون هو المحدد لكيفية التعامل مع المتعاملين مع الوحدات الحكومية والمحلية الذين تقاعسوا في سداد الالتزامات المالية.
- حيث نظم كيفية تحصيل المستحقات والمتأخرات وكيفية الحجز الإداري وحجز المدين لدى الغير وحجز البنوك وكيفية استئداء حق المحافظة لدى المتعاملين.

قانون الإشغالات رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦

- هو القانون الذي نظم اعمال اشغال الطريق العام وقد صنف الطرق العامة بجميع أنواعها وحدد فئاتها كما انه أوضح أنواع الإشغالات وطرق التعامل والترخيص لها والرسوم والتأمينات المطلوب سدادها في بعض الأحوال وطريق استردادها.
- الا ان هذا القانون صدر منذ عام ١٩٥٦ وصدرت بعده عده قرارات عدلت تعريف الطرق ودرجاتها كما انه صدرت قرارات بتعديل رسوم بعض أنواع الشغالات.
- هذا القانون يحتاج الى تعديل في ظل المتغيرات الحالية التي بناء عليه تم انشاء إشغالات شبه مستديمة مثل الاكشاك والفاترينات وغيرها من الأنشطة حتى يمكن ضمها الى الاقتصاد الرسمي لتمكين المحافظة من التعامل معها وتحديد المقابل لها المادي معها.

قانون احكام قانون الضريبة على العقارات رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨

- نصت المادة ٢٨ على ان تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة في هذا القانون للخزانة العامة ويخصص للمحافظات ٢٥٪ من حصيلة الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة وبما لا يقل عما تلقته في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية.

قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧

- نصت المادة ٩ على ان حصيلة التصرف في الأراضي بما فيها الرسوم أموالا عامة وموارد من موارد الجهة الإدارية المختصة.
- تؤول للمحافظات ما يعادل نسبة ٢٠٪ من قيمة المبالغ المحصلة.
- هذا القانون صدر ليتيح للمواطنين المتعديين على أملاك الدولة والتي ينطبق عليهم الشروط التي وضعها القانون لتقنين أوضاعهم.

قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

- نصت المادة رقم ٣ على ان يسدد رسم فحص يدفع نقداً بما لا يجاوز خمسة الاف جنية. كما نصت المادة ٥ على ان يتم تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة عن طريق لجان على ان تتراوح الأسعار من خمسين جنيه ولا يزيد على ألفي جنية.
- كما نصت المادة ٨ على ان تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون الى الخزانة العامة للدولة ويخصص منها لصالح الجهة الإدارية الواقع في ولايتها المخالفة النسب الاتية:

١-نسبة ٢٥٪ لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي والمشروعات التنموية.

٢-نسبة ٣٩٪ لصالح مشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب وغيرها.

٣-نسبة لا تزيد على ١٪ لإثابة أعضاء اللجان.

قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠

- تضمنت المادة ٥ يصدر رئيس الجهة المختصة قرارا بتحديد الرسوم المستحقة عن اصدار الترخيص بالإعلان او اللافتات او تجديده وفقا للضوابط التي يحددها الجهاز وذلك بما

لا يجاوز عشرة الاف جنية تسدد نقدا او بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني للجهة المختصة.

- وتختص كل جهة بتحديد مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات وتؤول نسبة ٢٠٪ من ذلك المقابل الى الخزانة العامة للدولة.
- وهذا القانون لم تصدر اللائحة التنفيذية التي تنظم اليه تنفيذه وبالتالي مازالت المحافظات تعمل باللوائح الخاصة بها لحين صدور اللائحة التنفيذية.

قانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠

- تضمنت المادة ٣:

١-تحديد الأماكن والاوقات التي يجوز فيها انتظار المركبات بالشوارع الخاضعة لولاية المحافظة.

٢-اعداد كراسات الشروط الخاصة بحق استغلال أماكن الانتظار وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣-تحديد مقابل انتظار المركبات حسب المساحة والموقع الجغرافي في الأحوال والاوقات التي يتقرر فيها هذا المقابل.

- كما تضمن المادة ٤ يجب على المرخص له تقديم طلب التجديد خلال الشهر الاخير من مدة الترخيص.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم استخراج الرخصة بما لا يجاوز ثلاثة الاف جنيه.
- كما تضمن المادة ٧ تؤول نسبة ٧٥٪ من حصيلة تلك الرسوم لصالح المحافظات واجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- كما تضمن المادة ٨ من اللائحة التنفيذية رسوم استخراج الرخصة للأشخاص التابعين للشركات او الافراد بحسن الموقع وعدد المركبات.

قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩

- تضمنت المادة ١٠ انه يصدر الترخيص للمحال بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنية.
- كما تضمنت المادة ١٤ من الفصل الرابع بانه يجوز للجنه الترخيص بإنشاء مكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز مائه ألف جنية.
- كما تضمنت المادة ١٩ من الفصل الخامس السماح بالتنازل عن المحال عند سداد رسم تنازل لا يجاوز عشرة الاف جنية.
- كما تضمنت المادة ٢١ من نفس الفصل عدم إجازة بيع المأكولات الا بعد سداد رسم لا يجاوز عشرين ألف جنية.
- كما تضمنت المادة ٢٢ من نفس الفصل عدم إجازة تقديم الشيشة الا بعد سداد رسم لا يجاوز عشرة الاف جنية.
- كما تضمن الفصل السادس غرامه المخالفات فيما لا يقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية للمحال اما مكاتب الاعتماد فان الغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية.
- واللجنة العليا بوزارة التنمية المحلية مازالت تعكف على اصدار الاشتراطات والإجراءات اللازم اتباعها للبدء في التعامل مع المحلات العامة بمقتضى هذا القانون.

قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠

- نصت المادة ٣٦ على ان تؤول الى صندوق النظافة المنشأ بالمحافظة للصرف على أنشطة المخلفات البلدية المبالغ الآتية:
  ١-نسبة ٢٥٪ من النسبة المخصصة للمحافظة من حصيلة الضريبة العقارية.
  ٢-نسبة ١٥٪ من رصيد فائض صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة عند نهاية كل سنه مالية.
- في حاله وجود عجز في تمويل العقود الخاصة بمنظومة الادارة المتكاملة للمخلفات البلدية بكل المحافظات تطالب وزارة التنمية المحلية وزارة المالية

بتمويل صافي العجز من الموازنة العامة للدولة وذلك وفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- مع العلم ان هذا القانون بالرغم انه حدد الرسوم ومقابل اصدار التراخيص وغيرها من الخدمات التي تتعلق بالمحلات العامة.
- الا انه لم يحدد القانون نصيب المحافظات من المبالغ التي نص عليها.

ثالثاً: التحليل المالي خلال الأعوام المالية (٢٠١٧/٢٠١٨ – ٢٠١٨/٢٠١٩ – ٢٠١٩/٢٠٢٠)

الموارد

الصناديق والحسابات الخاصة الباب الثالث (الايرادات الاخرى)

		2017/2018	2018/2019	2019/2020
1	**ح/ الخدمات و التنمية المحلية**	**33212998**	**46173160**	**59076311**
2	**ح/ النظافة**	**13005976**	**24357596**	**16730123**
3	**ح/ تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي**	**22072527**	**47067457**	**24596823**
4	**ح/ فندق ميريت أمون**	**2964224**	**548678**	**2902995**
5	**ح/ مدرسة تعليم قيادة المرور**	**4990901**	**6166001**	**5821600**
6	**ح/ ونش المرور**	**3108000**	**6040461**	**4933370**
7	**ح / مدرسة تعليم الاطفاء**	**3910496**	**3508588**	**2752727**
8	**ح/ مصانع أخميم الانتاجية**	**1296521**	**1155193**	**3485733**
	اجمالى الموارد المتاحة	**84561643**	**135017134**	**120299682**

الاستخدامات

البيان	2017/2018	2018/2019	2019/2020
الباب الاول _ الاجور وتعويضات العاملين	31,156,875	31,820,573	49,047,733
الباب الثانى _ شراء السلع والخدمات	9,349,422	10,785,654	9,920,468
الباب الثالث _ الفوائد	5,095,549	4,822,379	4,600,000
الباب الرابع _ الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	351,969	147,598	357,593
الباب الخامس _ المصروفات الاخرى	10,624,079	9,477,444	10,200,190
الباب السادس _ شراء الاستثمارات	14,288,967	11,569,784	14,877,525
الباب الثامن _ سداد القروض	4,784,203	4,673,251	3,857,164
إجمالي الاستخدامات	75,651,064	73,296,683	92,860,673

خلاصة ونتائج:

I. أن مصادر موارد حساب الخدمات والتنمية على الرغم من تعددها، إلا أن المصدر الأكثر إسهاما هو مقابل نسبة أل ٥٠٪ من الزيادة في الإيرادات الذاتية للمحافظة عن الربط المقدر، ومن ناحية أخرى فان تواضع حصيلة الرسوم التي يتم تحصيلها لصالح هذا الحساب يعود ذلك إلى أن القرار الذي صدر بشأن هذه الرسوم يعود لفترة الثمانينات رغما من متغيرات اقتصادية واجتماعية قد استجدت مما تتطلب التعديل.

هذا بالإضافة إلى استحداث حساب تجميل المدينة الذي استأثر ببعض الرسوم التي يقررها المجلس الشعبي هذا على الرغم من تواضع مصروفاته إلى جملة إيراداته.

II. كما أن مصادر حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يعود اغلبها إلى بيع الأراضي المملوكة للمحافظة وهو ما يستدعى ضوابط تحدد حالات التصرف في الأراضي خاصة وان ذلك ينطوي على فقدان أصل تتزايد قيمته بمرور الزمن، كما انه يمثل هامشا من الثقة في مالية الوحدة المحلية.

III. أن الإدارة في حالة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي الذي يتمتع بوفرة من الموارد المالية المرحلة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٢/٥١٦ والذي استهدف توسيع دائرة استخدام موارد الحساب لتمويل مشروعات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

إن التوسع في مجالات الاستخدام يمكن إن يتيح استخدام موارد الحساب على نحو اقتصادي إذا ما تم استخدامها في توفير هذه البنى الأساسية في مناطق التوسع الجديدة.

IV. أخيرا تجدر الإشارة إلى ما تضمنته مسودة قانون الإدارة المحلية بدمج الحسابات الثلاث في كيان واحد يخضع لإدارة واحدة، كما إن هذا الكيان ينبثق منه كيانات فرعية، إن الدمج السابق سوف يوفر المرونة في استخدام الموارد ليشمل مجالات الاستخدام المختلفة للكيانات الفرعية، بما يتيح استخدام الأرصدة المرحلة.

V. إن الوضع الذي آلت اليه المشروعات الإنتاجية كنتاج لسياسات عديدة سبق الإشارة اليها والذي تمخض عنها استهلاك الخسائر لرأسمال المشروعات فضلا عن الاستدانة المفرطة مع تيار نقدي لا يغطى تكلفة المدخلات، إن ذلك يتطلب التبكير بسياسات للإصلاح ليس من بينها إعادة الهيكلة في نفس السياق الذي تعمل به المشروعات، وإنما في إطار شكل قانونى مختلف يتيح الإدارة الاقتصادية والمشاركة مع القطاع الخاص بأنماط المشاركة المختلفة بحسب ما يتناسب مع الضوابط والسياسات التي تتقرر في هذا الشأن